

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 82 @ .

وقد بحث أبو العباس ذلك أيضاً فقال : يتوجه أن لا تجب قيمته إلا إذا كانت أقل من الثمن ، أما إن كانت أكثر فهو قد رضي بالثمن ، فلا يعطى زيادة ، لاتفاقهما على عدم استحقاقها ، قال : كما قلنا مثل هذا في الصداق ولا فرق ، إلا أن هنا انفسخ العقد الذي هو سبب استحقاق المسمى ، بخلاف الصداق ، فإن المقتضى لاستحقاقه قائم . والله أعلم . .

قال : فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري مع يمينه في الصفة . .
ش : أي إذا تحالفا ورجعا إلى قيمة السلعة ، فإن اتفقا على قيمتها فلا كلام ، وإن اختلفا في صفتها ، والصفة ليست عيباً كالسمن والكتابة ونحوهما فالقول قول المشتري مع يمينه ، بلا نزاع نعلمه ، لأنه غارم ، والقول قول الغارم ، واعتماداً على أصل براءة الذمة ، ثم الأصل عدمها ، وإن كانت عيباً ، كالبرص ، والخرق في الثوب ، ونحو ذلك ، فهل القول قول المشتري ، وهو المشهور ، وظاهر كلام الخرقى ، لما تقدم من أنه غارم ، أو قول البائع في نفي ذلك ، لأن الأصل عدمها ؟ فيه وجهان ، وملخص الأمر أنه قد تعارض أصلان ، فخرج قولان ، والله أعلم . .

قال : ولا يجوز بيع الآبق . .

ش : لأنه بيع غرر ، وإنه منهي عنه شرعاً ، والنهي يقتضي الفساد . .
1953 ودليل النهي ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله نهى عن بيع الغرر . .

1954 على أن في المسند ، وسنن ابن ماجه ، عن أبي سعيد : نهى رسول الله عن بيع ما في بطون الأنعام ، وعما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء الغنائم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن ضربة الغائص . إلا أن فيه كلاماً ، ومن ثم قال البيهقي : هذا وإن لم يثبت فكله داخل في بيع الغرر ، [قلت وهذا صحيح ، إذ الغرر] على ما فسرہ القاضي من أصحابنا [وغيره] ما تردد بين جائزين ، ليس هو في أحدهما أظهر ، والآبق كذلك ، لأنه متردد بين الحصول والعدم ، وكلام الخرقى شامل لآبق يعلم خبره أو لا يعلم ، وهو كذلك ، والله أعلم . .

قال : ولا الطائر قبل أن يصاد . .

ش : لأن ذلك من الغرر المتقدم ، وقد دخل في كلام الخرقى المملوك وغير المملوك ، وما

يألف العود أو لا يألفه ، وهو كذلك .

